

بيروت في ١١/٠٨/٢٠٢٢

الرقم: ٢٠٢٢/٢٤٣

منشور رقم: ٢٠٢٢/١٣

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على المادة /١٢/ من قانون تنظيم المهنة رقم ١٩٩٤/٣٦٤ التي نصت على أن يعمل المترج طيلة فترة تدرجه تحت مراقبة خبير المحاسبة المجاز المشرف وعلى مسؤوليته وباسمه، والمادة /١٣/ من القانون ذاته التي أوجبت على المترج أن يقوم خلال فترة تدرجه بأعمال في حقل تدقيق الحسابات وأن يمضي فترة التدرج بدوام عمل كامل،

وعملاً بالمادة الخامسة عشر من نظام النقابة الداخلي التي أوجبت على خبير المحاسبة المجاز المشرف وجوب إعلام النقابة بانقطاع أي مترج عن العمل في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الإنقطاع، تحت طائلة تعرضه للعقوبات المسلكية،

ولما كان من شأن ذلك أن يخلق موجبات على خبير المحاسبة المجاز المشرف لجهة متابعة المترج والإشراف على تدرجه وإبلاغ النقابة بأي تعديل يطرأ على وضع المترج المهني،

لذلك، حرصاً من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان على احترام القوانين النافذة وتفيد جميع خبراء المحاسبة بهذه القوانين والأنظمة،

جننا بموجبه نعمم عليكم وجوب تفيدكم بأحكام المادتين الثانية عشر من قانون تنظيم المهنة رقم ١٩٩٤/٣٦٤ والخامسة عشر من نظام النقابة الداخلي، لجهة إلزامكم إعلام النقابة بأي تعديل يطرأ على الوضع المهني لأي مترج يعمل تحت إشراف أي منكم، سيما في حال إنقطاعه عن العمل، وذلك في مهلة /١٥/ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ حصول الإنقطاع، تجنباً لأي عقوبات مسلكية نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٤ والنظام الداخلي.

كذلك، نطلب من كل منكم إيداع النقابة لائحة اسمية بالمترجين وموظفي مكتبكم/شركتكم المنتسبين إلى النقابة قبل ١٥/٩/٢٠٢٢.

وتفضلوا بقبول الاحترام

التوقيع
عفيف شارة